مقاربة استخدام القانون الدولي الإنساني كمصدر للقوانين الوطنية بين المبررات والضرورات

الدكتور: نضال محمود العلو

كلية العلوم الادارية – جامعة الاتحاد الخاصة

الملخص

تفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ عدد معين من الإجراءات في وقت السلم من أجل ضمان احترام هذا القانون في أثناء النزاعات المسلحة، وتترجم أهم هذه الإجراءات في إصدار تشريعات وطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، بحيث تشمل العديد من المجالات التي تدخل في صلب فحوى الالتزام باستخدام القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق تحاول هذه الدراسة بيان المبررات النظرية والإجرائية لاستخدام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، من خلال بيان الفروض النظرية لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وكذلك الضوابط الإجرائية لإعمال عملية الاستخدام، كما تهدف إلى تحديد ضرورات الاستخدام من خلال التطرق للتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية لاستخدام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبيان المسؤولية المترتبة عن عدم استخدام قواعده في التشريع الوطني.

الكلمات المفتاحية : استخدام القانون الدولي الإنسان ، القوانين الوطنية، المبررات النظرية والإجرائية، الضرورات.

The approach of using international humanitarian law as a source of national laws between justifications and necessities

Abstract

International humanitarian law conventions require states to take a certain number of measures in peacetime in order to ensure respect for this law during armed conflicts. The content of the obligation to use international humanitarian law, and in this context, this study attempts to clarify the theoretical and procedural justifications for the use of international humanitarian law in national legislation, By stating the theoretical assumptions of the relationship of international law with internal law, as well as procedural controls for the implementation of the use process, it also aims to determine the necessities of use by addressing the undertaking to take legislative measures to use the rules of international humanitarian law, and to clarify the responsibility resulting from the failure to use its rules in national legislation.

Keywords: the use of international human law, national laws, theoretical and procedural justifications, necessities.

المقدمة:

يتضمن القانون الدولي الإنساني، كأي قانون آخر، طائفة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل وآليات وضعه موضع التنفيذ وكفالة احترامه من قبل المخاطبين، ويعد الالتزام باتخاذ هذه التدابير في وقت السلم كما في وقت الحرب من أهم الالتزامات الأساسية التي يقتضيها التعهد بتنفيذ القانون الدولي الإنساني واستخدامه الذي يعبر عنه مبدأ احترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، ويلاحظ من خلال استعراض اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين أن اغلب الوسائل التي يقتضيها المبدأ المذكور، كما تفصح عنها النصوص يتعلق بكفالة استخدام القانون الدولي الإنساني قبل تطبيقه، أي في وقت السلم[1]، كما أحالت هذه النصوص مهمة تأثيم جرائم الحرب على التشريعات الوطنية، بحيث عنيت الاتفاقيات بتعريف هذه الجرائم وتحديد عناصرها وتركت للمشرع الوطني الالتزام بتقرير العقوبات الملائمة لها في التشريعات الوطنية، فأصبح لزاماً أن تستكمل التشريعات الوطنية ما توقفت عنده هذه الاتفاقيات[2] ، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية حول ماهية المبررات المتاحة لاستخدام قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني؟ وما هي الضرورات التي تفرض على الدول تحقيق هذا الالتزام؟

[1] نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2010 ، ص 409.

[2] شريف عتلم ،(تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية)، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 291.

وتتحدد فرضيات الدراسة للإجابة على الإشكالية السابقة في ما يلي:

1- تتحدد المبررات النظرية لاستخدام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني في ما تحدده الفروض النظرية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

2- تظهر الضوابط الإجرائية في عملية الاستخدام من خلال المراحل المتبعة للالتزام بالاتفاقيات الدولية عموماً.

3- يعد تعهد الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باحترام الالتزامات الواردة في فحواها أساساً لضمان التزامها بضرورات الاستخدام التشريعي الوطني.

4- تترتب مسؤولية دولية على الدول في حال عدم قيامها باستخدام القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية.

ونعالج موضوع الدراسة أعلاه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاعتماد على التعميم عموماً وعلى التخصيص أحياناً، مع تركيز الاهتمام على الأصول والكليات دون الفروع والجزئيات، حيث يتحدد الهدف من هذه الدراسة إلى بيان المبررات النظرية والإجرائية لاستخدام القانون لدولي الإنساني في التشريع الوطني، من خلال بيان الفروض النظرية لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وكذلك الضوابط الإجرائية لإعمال عملية الاستخدام، كما تهدف إلى تحديد ضرورات الاستخدام من خلال التطرق للتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية

لاستخدام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبيان المسؤولية المترتبة عن عدم استخدام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني.

المبحث الأول :المبررات النظرية والإجرائية لاستخدام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني:

إن اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية المتعلقة بوسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية تقتضي ابتداءً الإلزام بالقبول باستخدام القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، لكي يكون اتخاذ مثل هذه التدابير ممكناً أولاً، ولكي يعرف كل شخص مسؤول أو سلطة مسؤولة عن تطبيقه في حدود مسؤوليته أو مسؤوليتها القانونية ثانياً[3] ، وعلى ذلك ستحملنا فرضية هذا الموضوع إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الفروض النظرية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى الضوابط الإجرائية لاستخدام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني.

المطلب الأول :الفروض النظرية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

نظرياً تتفاوت دساتير الدول من حيث موقفها بشأن الكيفية التي يتم بموجبها استخدام القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، ويختلف تبعاً لذلك موقف القاضي الوطني

[3] نزار العنبكي ، المرجع السابق، ص 411.

من تطبيق القانون الدولي على النزاعات المعروضة أمامه التي تتضمن عنصراً يتصل بتطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومع ذلك ينبغي ألا نتوقع بالضرورة من تلك الدساتير مجتمعة أن تقدم حلولاً موحدة أو قواعد عامة لهذه المسألة المعقدة بالرغم من أهميتها الجوهرية[4].

وبغية تأكيد مكانة القانون الدولي في نظام قانوني داخلي معين يمكننا أن نلاحظ تأثيراً واضحاً للنظريات الفقهية التي عنيت ببحث العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي على الحلول التي تبينها بعض الدساتير، وتتراوح هذه الحلول بين تبني خيار" ثنائية القانون " أو خيار " وحدة القانون " أو التأرجح بين الخيارين، أو الاكتفاء بمجرد الإعلان عن الالتزام بالقانون الدولي العام والخضوع له واحترامه، أو التأكيد على التقيد بقواعد القانون الدولي العام المعترف بها بصفة عامة، أو الصمت المطبق وعدم الإفصاح عن موقف محدد.

وقد تناولت نظرية ثنائية القانون العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، سواءً في حالة التلاؤم أو في حالة التنازع، الذي تخف حدته أو تشتد، بحسب الأطروحات الفكرية المنطلق منها [5].

[4] نزار العنبكي ، المرجع السابق، ص 411.

[5] محمد ناصر بوغزالة ، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1996 ، ص 10.

وحسب منطق النظرية الثنائية التي يمثلها فقه المدرسة الوضعية الإرادية (تريبيل وأنزيلوتي) في القانون الدولي العام، يشكل القانون الدولي والداخلي نظامين قانونين مستقلين ومنفصلين بعضهما عن البعض الآخر بصورة تام سواءً من حيث أشخاصهما، أو مصادرهما، أو البناء القانوني لأي منهما، أو العلاقة التي يحكمها كل منهما. فالمعاهدة تبعاً لهذه النظرية يمكن أن تكون كدعوة لخلق قاعدة قانونية في دولة، ولكن في كل الأحوال لا يمكنها بذاتها أن تصبح قاعدة من قواعد القانون الداخلي، فقاعدة القانون الداخلي تتضمن تطبيق أحكام محددة في المعاهدة، ضمن المجال القانوني الداخلي، هي عمل قانوني مستقل عن المعاهدة [6].

وعلى ذلك ينبغي من حيث النتيجة أن ينظر إليهما كنظامين قانونيين متساويين لا يملك أياً منهما قوة نفاذ ذاتي في دائرة القانون الآخر، وبالتالي لا يمكن تصور حدوث تنازع بين القوانين، لأن التنازع بين القواعد القانونية يفترض وجود نظام قانوني موحد تتدرج فيه القواعد القانونية، وبما أن العلاقة بين القانونين هي علاقة انفصال تام، فسوف يكون من المستحيل وجود تنازع بينهما، وبناء على هذا المنطق الذي يتمحور حول فكرة السيادة، يعد كل من القانونين الدولي والداخلي في الدائرة التي ينطبق فيها القانون الآخر مجرد "واقعة مادية بسيطة " يلزم لتحويلها إلى واقعة قانونية قابلة للتطبيق على العلاقات الخاضعة لسلطان كل منهما، القيام بعمل قانوني يمكن بواسطته تحويل قواعد القانون

[6] محمد ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ، ص11 .

الدولي إلى قواعد قابلة للتطبيق في النظام الداخلي بالاستقبال، كناية عن هذه العملية القانونية التي تتطلب إصدار تشريعات أو عمل قانوني مماثل، تسمح بدمج القانون الدولي بالقانون الداخلي[7] .

وبالطبع يجب ألا ننسى في هذه المناسبة فروض التحويل، بحيث أن الاستقبال يعد أمراً ضرورياً لصيرورة القاعدة من نظام لآخر، مع إعطاء القاعدة المحولة أو المدمجة الصفة الداخلية عن طريق تعديل طبيعتها، وأحياناً تعديل محتواها[8] .

أما نظرية وحدة القانون فإن منطقها يجد تعبيره الأساسي في كتابات أعمدة المدرسة الموضوعية في القانون الدولي من أمثال جورج سيل، وبوركين، وكلسن، وآخرون كثر، فيقوم بالضد من النظرية الثنائية[9] ، على إدعاء الوحدة التامة بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، والبروفيسور كلسن هو أول من أعطى نظرية الوحدة مضمونها العلمي عن طريق إبراز نظريته حول التسلسل الهرمي للقواعد القانونية وارتباطها بالقاعدة الأساسية الأولية.

وحسب رأيه يمكن المناداة مبدئياً بمقولة وحدة القانون باتجاهين مختلفين :الأول يقدم القانون الداخلي على القانون الدولي ولا يعتبر هذا الأخير سوى جزء من أجزائه، والثاني

[7] نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 412.
[8] محمد ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ، ص 15.
[9] نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 413.

على العكس يركز على سمو القواعد الدولية ويفهمها على أنها الجزء الأسمى من القانون الذي ينسخ كل قاعدة داخلية تتعارض معه فيعدمها أو يليها بحكم وجوده[10] .

والواقع أن تيار الأقلية داخل هذه النظرية هو الذي يمنح أرجحية للقانون الداخلي على القانون الدولي وهو يمثل الأقلية، أما التيار الغالب في فقه نظرية الوحدة يؤكد على أرجحيه القانون الدولي على القانون الداخلي،لاعتبارات عملية ومنطقية أكدها القضاء والعمل الدوليين.

وجدير بالذكر أنه رغم عدم وجود ما يرجح ثنائية أو وحدة القانونين في مجال تطبيق القانون الدولي، إلا أن العمل الدولي قد جرى على حلول وسط لعلها أقرب ما تكون إلى رأي القائلين بوحدة القانونيين الدولي والداخلي وحدة لا تنفي التميز[11] ، وإلى القول بعلو القانون الدولي المتمثل في مسؤولية الدولة دولياً عند تعارض قانونها الداخلي وما يتضمنه قانون الدول من أحكام[12] .

ونقول في الأخير أن أولوية القواعد الدولية في حالة نزاعها مع التشريعات الوطنية أصبحت تقريباً من المسلمات، وبأن التيار الفقهي الوحداني الذي قال بها كان الأقرب إلى الواقع والأنسب للمجتمع الدولي.

[10] أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص 35.

[11] نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 418.

[12] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام – القاعدة الدولية ، الجزء الأول ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الثانية ، 1974 ، ص 128.

المطلب الثاني :الضوابط الإجرائية لاستخدام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني:

لما كان القانون الدولي الإنساني يحتوي مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، والتي تستوحي الشعور الإنساني وتركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، وبما أن هذه الاتفاقيات الدولية أبرمت عن طريق معاهدات دولية، اشتركت فيها الدول ووافقت على هذه المبادئ الدولية مما يجعلها طرفاً فيها طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن لقواعد القانون الدولي الإنساني قوة داخل التشريعات الوطنية لهذه الدول تعادل تشريعها الداخلي[13] .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المكونة لفحوى القانون الدولي الإنساني لا تخرج عن القواعد العامة في إبرام المعاهدات الدولية حتى تدخل حيز النفاذ في النطاق الإقليمي للدول الأطراف.

وتمر المعاهدات على العموم بعدة مراحل، أولها مرحلة الاتصالات بين الدول المزمع اشتراكها مبدئياً على موضوعها وعلى المضي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرامها، ثم مرحلة المفاوضات بين الدول لتحديد المسائل التي سوف تتناولها أحكام المعاهدة ومناقشة هذه الأحكام والاتفاق بشأنها، وتكون هذه المرحلة بالنسبة للمعاهدات العامة أو

[13] أشرف اللمساوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 2007، ص 76.

الجماعية عن طريق مؤتمر تدعى إليه الدول المرغوب اشتراكها فيها، وتكون مناقشة الأحكام المزمع تضمينها في المعاهدة على أساس مشروع تعده لجنة خاصة، وبتمام هذه المراحل التحضيرية تبدأ المراحل التنفيذية لعقد المعاهدة لما انتهت الدول الأطراف إلى الاتفاق عليه ابتداءً على فحواها، وتشمل هذه المراحل الأخيرة تحرير المعاهدة في وضعها النهائي ثم قبول الالتزام بها من جانب أطرافها[14] .

وقد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 بموجب دعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي كافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة في عام 1929 ، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت حيث وقعت عليها أكثر من 94 دولة في مؤتمر جنيف، وصدقت عليها تلك الدول، ودخلت حيز النفاذ عام 1950.[15]

[14] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الحادية عشرة ، 1975، ص 529 .

[15] تنص المادة 41 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه" يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل، وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه" .

ولا تكتسب المعاهدة القوة القانونية الملزمة إلا بعد التصديق عليها، ويعرف التصديق بأنه ذلك الإجراء الرسمي الذي تعلن بمقتضاه السلطة المختصة في الدولة قبولها الالتزام بمعاهدة سبق لها التوقيع عليها أو بمعاهدة أقرتها منظمة دولية[16] .

وإذا كان من المسلم به أن المعاهدات بمجرد التصديق عليها تدخل مرحلة النفاذ في محيط العلاقات الدولية، وتصبح بذلك مصدراً للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق كل من الدول الأطراف فيها، فثمة خلاف عنيف حول القيمة القانونية للمعاهدات داخل إطار النظم الداخلية لكل من الدول الأطراف، فمن ناحية يتجه جانب من الفقه إلى أن المعاهدات ليست بذاتها مصدراً من مصادر القاعدة الداخلية، وإلى أن الدولة وإن كانت تلتزم دولياً بتطبيقها في إطار قانونها الداخلي إلا أن ذلك يحتاج إلى اتخاذ الإجراء اللازم لتحويل المعاهدة من مجموعة القواعد الدولية إلى مجموعة من القواعد الداخلية، وبدون هذا التحويل تظل القاعدة التي تتضمنها المعاهدة قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي، ومن ناحية أخرى يتجه جانب آخر كبير من الفقه إلى أن المعاهدة بمجرد التصديق عليها ودخولها دور النفاذ تصير مصدراً للقواعد الدولية والقواعد الداخلية على حد سواءً، لأن القانون الدولي والقانون الداخلي ليسا بالقانونين المنفصلين، بل هما شقان

[16] أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 79.

من نظام قانوني واحد للشق الدولي فيه الأفضلية والغلبة، ولا يحتاج السريان إلى إجراء التحويل[17] .

وأحياناً لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام فيتم اللجوء إلى أسلوب الانضمام، ويعد هذا الأخير تصرف قانوني تصبح بموجبه دولة ثالثة طرفاً في معاهدة قائمة بين عدة دول أخرى، ويلاحظ في الأساس بأن الانضمام هو تصرف قانوني أي تصرف ينتج عنه آثار قانونية، فالانضمام مشروط عادةً بانصياع الدولة المنضمة للضرورات التي تقررها المعاهدة وتمتعها بالحقوق التي تنص عليها هذه الأخيرة[18] ، هذا طبعاً بالنسبة للمعاهدات التي تسمح للدول الأخرى بالانضمام إليها[19] .

ولا توجد قاعدة صارمة ينبغي إتباعها للتصديق أو الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، والأمر المهم هو أن تعلن الدولة المعنية رسمياً موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وفقاً للإجراءات الوطنية الخاصة بها للتقيد بالاتفاقات الدولية، وبمجرد اتخاذ القرار الرسمي بالالتزام وفقاً للإجراءات الوطنية، تودع الدولة صك الانضمام (التصديق) لدى الجهة الوديعة (الأمم المتحدة عادة أو دولة ما)، ويعتبر إيداع هذا الصك الإجراء

[17] محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 402.
[18] أحمد سرحال ،مرجع سابق ،ص 65.
[19] أحمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 92.

الذي يمنح قوة دولية لالتزام الدولة و يخلق علاقة تعاهدية، بما فيها الحقوق والواجبات في ما يخص بالاحترام الواجب للأطراف الأخرى[20] .

وبمجرد أن تصدق الدولة على المعاهدات الدولية، ومنها تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، سواءً مباشرةً بالاشتراك في إعدادها أو عن طريق الانضمام، تتخذ الإجراءات التحضيرية لتطبيق تلك المعاهدات باستصدار قوانين وطنية أو تعديلها لتصبح متلائمة والالتزامات الجديدة التي أخذتها الدولة على عاتقها بموجب هذه المعاهدات، وقد تقتصر هذه الإجراءات الأخيرة على إدماج المعاهدات في القانون الوطني، بنشرها في الجريدة الرسمية، أو أي نشرة أخرى، وهكذا فإن القانون الدولي يفضل تعبيري الإلزامية ودخول المعاهدة حيز التنفيذ، بدلاً من تعبير التطبيق الذي هو من الاختصاص الداخلي للدولة التي تتعرض لمسؤولية دولية إذا ما تقاعست عنه[21] .

وإذا كان التزام القضاء بتطبيق المعاهدات من المبادئ المسلمة في شتى النظم الداخلية، فثمة مشكلة خطيرة قد تثور أمام القضاء الداخلي بصدد تطبيقه للمعاهدات الدولية، ألا وهي مشكلة احتمال قيام التعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام التشريعات السارية في الدولة، والواقع أن الحل هنا يختلف باختلاف النظام السائد في كل دولة، هل هو مبدأ وحدة القوانين أم مبدأ الازدواجية كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإذا كان السائد في النظام

[20] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ،المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة، القاهرة ، مصر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2010 ، ص 21.

[21] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994 ، ص 304.

الداخلي هو مبدأ وحدة القانون، ففي هذه الحالة ينبغي تطبيق المعاهدة المتعارضة مع التشريع تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، باعتبار أن المعاهدة وهي قاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية التي يتضمنها التشريع، أما إذا كان السائد في النظام الداخلي هو مبدأ ثنائية القانون، فهنا تصبح المعاهدة تشريعاً مثل سائر التشريعات، ومن ثم تخضع حالات التعارض لنفس القواعد التي تحكم التعارض بين التشريعات المختلفة، وهي أساساً تقديم الخاص على العام، والملاحظ على أية حال أن المحاكم لا تلجأ إلى تطبيق هذه القواعد إلا في حالات عجزها عن التوفيق بين أحكام كل من التشريع والمعاهدة وإثبات انتفاء التعارض بينهما[22] .

وقد استجابت العديد من الدول في هذا الصدد لهذه الالتزامات المقررة بموجب النصوص الواردة في فحوى الاتفاقيات المكونة لأحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث قامت بالتصديق على اتفاقيات جنيف لعام 1949[23] ، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ، واتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993 ، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997[24]، كما قامت عديد من الدول بالانضمام والتصديق على بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة

[22] محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ،ص404.
[23] التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009 ، الصادر بالاشتراك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، ص 51.
[24] التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009 ، ص 43.

والسامة أو ما شابهها ، والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، واتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ، كما تم التوقيع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[25].

وجدير بالذكر أنه لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن قواعدها احتلت مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من قبيل القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب، بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكل، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي تتوافر مصلحة و صفة لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذها وذلك لضمان التطبيق الصحيح للاتفاقيات في كل الظروف[26].

كما تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولذلك فهي تلتزم بإتباع قواعد وأعراف الحرب كعدم الاعتداء على المرضى والجرحى وأسرى الحرب كما تلتزم بحماية المدنيين

[25] التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009 ، ص 46.
[26] سعيد سالم جويلي ،(الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005 ، ص 265 .

وعدم استهدافهم في هجومهم للنساء والأطفال ، حيث أن تلك الالتزامات وردت في قواعد عرفية ملزمة حتى قبل أن يتم تقنينها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، ولذلك أقيمت محاكمات نومبرج وطوكيو على أساس القواعد العرفية وكذلك فعلت المحكمة الدولية لرواندا لعام 1994 للمعاقبة عن جرائم الإبادة والتطهير العرقي.

وعليه فإنه يجب على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، والذي يتجسد أساساً من خلال القيام بعملية استخدام قواعده في التشريعات الوطنية[27].

المبحث الثاني: ضرورات الاستخدام التشريعي لقواعد القانون الدولي الإنساني:

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولذا نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، والملاحظ على هذا النص أنه وضع التزاماً ذو شقين، فأما الشق الأول فيقع مباشرةً على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، وأما الشق الثاني فمضمونه أن تتخذ هذه الدول نفسها جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام

[27] محمد عزيز شكري ،(القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005 ، ص 104.

قواعد هذا القانون[28] ، وهذا كواجب يقع على الدول باحترام كل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتخاذ كافة التدابير والمعايير من قبل السلطات، للعمل على احترام هذه القواعد.

وسنعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين: نتطرق في المطلب الأول للتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية لاستخدام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني للمسؤولية المترتبة عن عدم استخدام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني.

المطلب الأول : التعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية لاستخدام قواعد القانون الدولي الإنساني:

إذا كان القسم الأكبر من أحكام القانون الدولي الإنساني ينطبق بصورة تلقائية، بحيث يمكن أن تنفذ بواسطة السلطات والمواطنين بدون وجود تدابير تشريعية وطنية، غير أنه توجد استثناءات فهناك أحكام معينة في القانون الدولي الإنساني يتطلب تنفيذها تدابير تشريعية وطنية ينبغي إن لم تكن قد اتخذت من قبل أن تتخذ في نفس الوقت مع التصديق على المعاهدات المعنية أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق، ويتعلق هذا بالدرجة الأولى بالالتزام الخاص بالملاحقة الجزائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

[28] إبراهيم أحمد خليفة ،(نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث ،منشورات الحلبي بيروت، لبنان، ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 58.

الإنساني، ولكن تنفيذ الأحكام التي تطبق تلقائياً يمكن، بل يجب أن يدار ويدعم بواسطة قوانين وتعليمات ولوائح وطنية[29] .

وقد ورد في اتفاقيات جنيف الأربع نصوص تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ الاتفاقيات وقمع الانتهاكات الجسيمة، ومن هذه النصوص المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949[30] ، والتي تحث كل طرف من أطراف النزاع بأن يعمل من خلال قادته على ضمان تنفيذ المواد المنصوص عليها في الاتفاقية بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدى المباد العامة للاتفاقية[31] ، كما جاء نص المادة 49 من نفس الاتفاقية أكثر وضوحاً من أجل ضمان اتخاذ إجراءات تشريعية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، بحيث ألزم هذه الأخيرة بأن تتعهد باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية[32] .

[29] محمد حمد العسبلي ،(دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003 ، ص348.

[30] تقابل هذه المادة المادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

[31] المادة 94 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

[32] تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى على أن " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة (أي المادة 49) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية :القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وهكذا تكون مسألة إصدار تشريعات مضمنة بأحكام القانون الدولي الإنساني من الإلتزمات التي تقع على عاتق المشرع الوطني بموجب النصوص الواردة في الاتفاقيات المصدق عليها ولاسيما ما تعلق بإدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني وإخضاعها للقانون الوطني.

ويكون أمام المشرع الوطني عدة خيارات عند قيامه بإدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، وينطوي الخيار الأول على تطبيق القانون الجنائي الوطني العسكري أو العادي، وينطلق هذا المنهج من الرأي القائل بأن القانون الجنائي الوطني ينص على عقوبات كافية ضد الانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا داعي إلى إدخال جرائم جديدة، وعلى افتراض التسليم بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، يتعين تفسير التشريع الوطني وفق أحكام القانون الدولي الملزمة للدولة، كما يتعين سد أية ثغرات في القانون.[33]

ويهدف الخيار الثاني إلى التجريم العام في التشريع الوطني، بحيث يمكن تجريم الجرائم الجسيمة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات

[33] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص31.

الإنسانية أو القانون الدولي بشكل عام، أو حتى ربما إلى قوانين الحرب وأعرافها، واكن في نفس الوقت تحديد نطاق من العقوبات التي اكن تطبيقها[34] .

ويذهب الخيار الثالث إلى ضرورة نص القانون الوطني على جرائم محددة تتطابق مع تلك المذكورة في المعاهدات الدولية، ويمكن تحقيق ذلك إما بنسخ قائمة الجرائم بأكملها في القوانين الوطنية بألفاظ تماثل الصيغة المذكورة في المعاهدات الدولية، أو من خلال وضع تعريف جديد منفصل أو إعادة صياغة وصف أنواع السلوك الذي يشكل هذه الجرائم في التشريع الوطني[35] .

وأخيراً قد تفضل السلطات الوطنية بموجب الخيار الرابع اعتماد نهج خليط من الخيرات السابقة، ويجري الجمع في النظام المختلط بين التجريم العام والتجريم الصريح والمحدد لبعض الجرائم الخطيرة، وإجمالاً يتخذ التجريم العام طابعاً تكميلياً، إذ أنه يتعلق بالأفعال التي لم يتم تجريمها على نحو محدد إخضاعها للعقاب وفقاً لمبدأ الخاص يقيد العام وإن الجمع بين التجريم العام والخاص يمكن استكماله أيضاً عن طريق التطبيق الفرعي لأحكام أخرى من القانون الجنائي العام، ويمنح هذا المنهج الأخير عدداً من المميزات، إذ

[34] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 301.
[35] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص31.

أنه يتيح الوفاء الكامل بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة التمييز الواجب فيما بين تلك الانتهاكات[36] .

ولا يقتصر دور المشرع الوطني في إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على التشريعات الجنائية وإدماج الانتهاكات الجسيمة في أحكامها، وإنما يتعدى ذلك لينظم مسائل أخرى لا تقل أهميةً، ومنها مسألة التدابير والتشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال الشارة والوقاية من إساءة استعمالها، بحيث تعود مسؤولية السماح باستعمال الشارة إلى الدولة التي تحدد ذلك الاستعمال وفق مقتضيات اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 ، وحتى تتم المراقبة الفعلية للاستعمال يجب على الدولة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر اتخاذ التدابير الوطنية المتعلقة بالتعريف بالشارة المحمية المعترف بها، وتحديد السلطات الوطنية التي لها صلاحية تنظيم استعمال الشارة، والهيئات المرخص لها استعمالها، وحالات الاستعمال المسموح بها، وتوضع هذه التدابير ضمن تشريع وطني يتضمن قواعد الاستعمال وحالات حظر الاستعمال، ووضع عقوبات على ذلك، ويطبق على كافة أنواع الاستعمال الشخصي والتجاري ومنع تقليدها وتدابير الوقاية من إساءة استعمالها[37] .

[36] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 304.
[37] محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص350.

كما يهتم التشريع الوطني بغية استخدام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بالعديد من المواضيع الأخرى كإعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي، بأن يكون على كل طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف الأربع ملاحقة مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام القضاء الوطني أو تسليمهم إلى دولة معنية بالمحاكمة [38] ، هذا إلى جانب تنظيم مسألة التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية[39] ، والتقادم[40]، والإجراءات الجنائية وخاصة ما تعلق بالضمانات القضائية.[41]

وتجد الإشارة إلى أنه هناك عدد من الهيئات التي يمكن أن تساعد السلطات الوطنية في استخدام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل، ويمكن للدول أن تقرر إنشاء مجموعات عمل مشتركة بين الوزارات على الصعيد الداخلي، يطلق عليها في أغلب الأحيان لجان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجنة الوطنية للقانون الإنساني، الغرض منها هو تقديم المشورة للحكومات ومساعدتها على استخدام أحكام القانون الدولي الإنساني[42] ، وتلعب اللجنة الوطنية دوراً هاماً في مجال إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تقييم التشريع الوطني في علاقته

[38] عامر الزمالي ،(آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003 ، ص 264.

[39] تنص المادة 88 من البروتوكول الأول عام 1977 على أن " تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات".

[40] لا يبيح القانون الدولي بشكل عام التقادم، ولا تذكر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان أي شيء عن هذا الموضوع، أما بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فإن عدم سقوطها بالتقادم يتأكد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

[41] المادة 24 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني ، الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

[42] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127.

بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والبروتوكولين وغيرها من مواثيق القانون الدولي الإنساني، كما تقدم توصيات حول مسألة إدراج أحكام المعاهدات الإنسانية في التشريعات الوطنية، وتنفيذ هذا التشريع والعمل على ضمان تطبيقه، وقد يتاح ذلك من خلال اقتراح تنقيح التشريع المعمول به وتنسيق عملية إصدار الأنظمة أو القرارات الإدارية أو من خلال المساعدة على تفسير القواعد الإنسانية وتطبيقها . [43]

وتحتل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كذلك مكانة جيدة تمكنها من الحض على استخدام القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها، ولاسيما في مجال التشريع من خلال مواءمة التشريع الوطني وتوعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى تشريعات لتنفيذ القانون الإنساني من خلال وضع مشاريع تشريعات وطنية والتعليق على مشاريع التشريعات التي تصوغها السلطات الوطنية، والتشجيع على إدراج قوانين لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني . [44]

المطلب الثاني :المسؤولية المترتبة عن عدم استخدام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني:

إن الحديث عن المسؤولية بشأن عدم استخدام القانون الدولي الإنساني يحيلنا ابتداءً إلى القاعدة العامة التي تضفي القوة الإلزامية على التعهدات القانونية الدولية بوجه خاص

[43] محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص356.
[44] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

والتعهدات القانونية بوجه عام، كما تعبر عنها القاعدة المعيارية المعروفة بقاعدة" العقد شريعة المتعاقدين"، فالإحالة إلى هذه القاعدة الأساسية يمكن أن تكون مجدية تمامًا كلما تعلق الأمر بالالتزام باستخدام وتنفيذ المعاهدات الدولية كأصل عام لكل الالتزامات التبعية الأخرى . [45]

وقد وردت هذه القاعدة المعيارية في المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأفضل ما تكون عليه الصياغة القانونية من إحكام وضبط دقيقين تجملهما العبارة الآتي : " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " [46]، ولاشك في أن الالتزام بتنفيذ القانون لا يرتهن بحسن نوايا المخاطبين به، وإلا لما كان هناك محل للجزاء الملازم للقاعدة القانونية، لكن وجود حسن النية يعد على الدوام مبدأ ضرورياً تقتضيه الحاجة إلى تنفيذ الالتزامات القانونية بفعالية وبروح الإخلاص والشرف كسمات تميز التنفيذ الصحيح لقاعدة الوفاء بالعهد.

وإذا كانت مسألة مراعاة هذه القاعدة المعيارية العامة التي توصف عادة بالمبدأ العام تعد من قبيل المسلمات القانونية الملازمة لكل نظام قانوني، فإن مبدأ حسن النية لابد وأن يكون مكملاً لهذه القاعدة، وعلى أي حال لا يمكن للمرء أن يتصور مطلقاً وجود نظام قانوني يقوم على افتراض معاكسة سوء النية ويكون قادراً على البقاء بالرغم من ذلك،

[45] نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 433.
[46] المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وإذا أخذنا بالحسبان أن القانون الدولي الوضعي هو في الأساس قانون تعاهدي فقد اقتضى تطبيقه الفعلي ووضعه موضع التنفيذ أن يسود مبدأ حسن النية كل نظامه القانوني.

ويقتضي مبدأ حسن النية احترام مبدأ الاتفاق الملزم وعدم تنفيذه يعد منافياً لمبدأ حسن النية لأنه لا يجوز للدولة أن تبرم اتفاقاً وفي نفس الوقت تعمل على نقضه لأنه بتصرفها هذا دليل على سوء نيتها، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ حسن النية يستوجب في مجال الالتزامات الدولية، أن تراعي الدولة المتعاقدة التزاماتها ليس فحسب بعلاقتها بالطرف الآخر من الاتفاق وإنما في مواجهة الكافة أيضاً [47]، ومن ثم فإن عدم استخدام أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وطنياً يعد منافياً لحسن النية.

ونخلص مما تقدم إلى نتيجة مفادها أن التزام الدول الأطراف باستخدام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه بحسن نية، هو التزام عام تفرضه حكمة التعاقد ومبدأ الوفاء بالعهود قبل أن تفرضه نصوص الاتفاقيات وبروتوكوليها الإضافيين على عاتق الدول المتعاقدة التي يستند استخدامها للقانون الدولي الإنساني زمن السلم بوجه خاص على

[47] بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، الطبعة الأولى 1995 ، ص 187.

مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني الوارد في المادة الأولى المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي . [48]

ورغم أهمية مبدأ حسن النية كونه مبدأ شامل ولا خلاف عليه، غير أنه يظل مبدأ عاماً وغير دقيق، بالإضافة إلى أنه خاضع في تفسيره وتقديره للدول، ومن ثم فهو معيار فضفاض، صعب التطبيق، صعب الإثبات، وبالتالي فإنه من الصعب اعتماد مبدأ حسن النية كأساس لمسؤولية الدولة الدولية .[49]

وهكذا يبدو أن الالتزام الطوعي والذاتي للدول باستخدام القانون الدولي الإنساني زمن السلم وفق مبدأ حسن النية، غير مضمون دائماً، ويشهد على ذلك امتناع العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين عن اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية والأوامر والتعليمات اللازمة لاستخدام أحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يطرح مسألة قيام المسؤولية الدولية لهذه الدول على أساس العمل غير المشروع. ويتحقق العمل غير المشروع عندما يوجد تصرف يتمثل في عمل أو امتناع منسوب حسب القانون الدولي لدولة، ويشكل هذا التصرف مخالفة لتعهد دولي لها . [50]

وعليه فإن أي امتناع ينسب لدولة من الدول ويشكل مخالفة لتعهد دولي، لاسيما إذا تعلق بعدم النشر أو عدم اتخاذ التدابير التشريعية المتعهد بها في اتفاقية دولية كعدم

[48] نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص433.
[49] بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 194.
[50] أعمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 39.

إصدار التشريعات الضرورية لاستخدام القانون الدولي الإنساني وطنياً يقيم المسؤولية الدولية لهذه الدولة، وهذا رغم صعوبة هذا الطرح من الناحية الواقعية كونه يصطدم بمبدأ سيادة الدول، وهو ما يؤكد ضرورة تطوير مفهوم السيادة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ليتماشى مع واقع الحال الذي يعيشه المجتمع الدولي المعاصر.

ويتضح في الأخير أن النصوص الواردة في الاتفاقيات المدونة للقانون الدولي الإنساني بغية استخدام أحكامه في وقت السلم، برهان على غلبة الاعتبارات الإنسانية على القوة وطغيان البطش، بحيث جسدت هذه النصوص مناخاً إنسانياً صحياً يمكن للإنسان فيه أيا كان لونه أو جنسه أو عقيدته أن يحيا حياة آمنة.

الخاتمة:

إن كل دساتير الدول الحالية في العالم تتضمن نصوص خاصة تنسب إلى القانون الدولي وتضمن إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي لهذه الدول، غير أن هذه النصوص ليست حكراً على القانون الدولي الإنساني، ولكن باعتبار أن هذا الأخير هو فرع من فروع القانون الدولي، غير أنه من الصعب الاكتفاء بهذه الآليات الدستورية للجمع بين تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانون الداخلي، وفي نفس الوقت تغطية أحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تطلب أن تدخل الدول التزاماً منها بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال إصدار تشريعات داخلية تتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، أو على الأقل العمل على مواءمة التشريعات الوطنية لفحوى الالتزامات الدولية.

ومع ذلك يبقى عدم تضمين العديد من الدول حتى الآن تشريعاتها الجنائية الداخلية، نصوصاً تتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالرغم من التزاماتها الدولية في هذا الشأن ومناشدة المؤتمرات العالمية باتخاذ الدول جميع التدابير الوطنية الملائمة بما في ذلك التدابير التشريعية لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً كاملاً، من المسائل الشائكة التي تطرح العديد من نقاط الاستفهام، خاصةً ونحن نؤيد الرأي القائل بأن هذه المسألة لاتتعلق بالإنقاص من وضع وهيبة القوانين الجنائية الداخلية، ومن هنا نقترح ضرورة التزام كافة الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب

قوانينها الداخلية، وإدراج الجرائم الدولية الواردة في قانون جنيف لعام 1949 والمعاهدات الدولية الأخرى في تشريعاتها الجزائية الوطنية، وكذلك ضرورة الاعتراف بالاختصاص العالمي لمحاكمها من خلال النص عليه في تشريعاتها الوطنية، لكي تتمكن من تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وطنياً ودولياً. ونرى في الأخير أنه يجب على الدول بذل المزيد من الجهد على المستويات الوطنية للوصول إلى تدعيم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقاً للنصوص الواردة في الاتفاقيات المدونة لأحكام هذا القانون زمن السلم على أمل أن يحد ذلك من نزعات القسوة التي أصبحت من الظواهر التي تشهدها مختلف النزاعات المسلحة في العالم.

List of Arabic references:

1- Mohamed Sami Abdel Hamid, 1974, The Origins of Public International Law - The International Rule - Part One, University Youth Foundation for Printing and Publishing, Alexandria, Egypt, second edition.

2- Ali Sadiq Abu Heif, 1975, Public International Law, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, Egypt, eleventh edition.

3- Ahmed Serhal, 1990, International Relations Law, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition.

4- Mohamed Bousultan, 1994, Principles of Public International Law, Part One, Diwan of University Publications, Algeria.

5- Ben Amer Touni, 1995, The Basis of International Responsibility in the Light of Contemporary International Law, Dahlab Publications, Algeria, first edition.

6- Ahmed Belkacem, 2005, Public International Law Concept and Sources, Homa House for Printing, Publishing and Distribution, Algeria.

7- Ashraf Al-Masawi, 2007, Principles of International Humanitarian Law and its Relationship to National Legislation, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, first edition.

8- Omar Yahyaoui, 2009, International Responsibility Law, Homa House for Printing, Publishing and Distribution, Algeria.

9- Nizar Al-Anbaki, 2010, International Humanitarian Law, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, first edition.

10- Mohamed Nasser Boughazaleh, 1996, The conflict between the bilateral treaty and the law in the internal field in light of the provisions of international law, University of Algiers, Algeria.

11- Amer Al-Zamali, 2003, (Mechanisms for Implementation of International Humanitarian Law), International Humanitarian Law, Guide to Application at the National Level, prepared by a group of

specialists and experts, Arab Future House, Cairo, Egypt, first edition.

12- Sherif Atlam, 2003, (The application of international humanitarian law at the national levels), international humanitarian law, a guide to its application at the national level, prepared by a group of specialists and experts, Arab Future House, Cairo, Egypt, first edition.

13- Muhammad Hamad Al-Asbali, 2003, (The Role of National Societies of the Red Cross and Red Crescent in the Implementation of International Humanitarian Law), International Humanitarian Law, Guide to Application at the National Level, prepared by a group of specialists and experts, Arab Future House, Cairo, Egypt, first edition .

14- Ibrahim Ahmed Khalifa, 2005, (A look at the effectiveness of the application of international humanitarian law), the scientific conferences of the Beirut Arab University, the annual scientific

conference of the Faculty of Law, International Humanitarian Law: Prospects and Challenges, Part Three, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, first edition.

15- Saeed Salem Juweili, 2005, (The Special Legal Nature of International Conventions in International Humanitarian Law), Scientific Conferences of Beirut Arab University, Annual Scientific Conference of the Faculty of Law, International Humanitarian Law: Prospects and Challenges, Part Three, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, first edition .

16- Muhammad Aziz Shukri, 2005, (International Humanitarian Law and the International Criminal Court), Beirut Arab University Scientific Conferences, Annual Scientific Conference of the Faculty of Law, International Humanitarian Law Prospects and Challenges, Part Three, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, first edition.

17- International Committee of the Red Cross, Guide to the National Implementation of International Humanitarian Law,

Regional Information Center in Cairo, Cairo, Egypt, International Committee of the Red Cross, first edition.

18- The Four Geneva Conventions of 1949.

19- The two Additional Protocols to the Geneva Conventions of 1977.

20- The Fifth Annual Report on the Application of International Humanitarian Law at the Arab Level for 2009, issued jointly by the International Committee of the Red Cross and the League of Arab States.